

الرقم ٦ / ٢٩٥٩١

تعميم إلى

مديريات الإدارة المركزية. المجلس ما يلي...

مديرية الصحة

بناءً على الإعلان الدستوري لعام ٢٠٢٥م لا سيما المادة ١١/ منه.
وعلى بلاغ الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية / شؤون مجلس الوزراء رقم ٤٣/ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥م.

يطلب اليكم:

ضرورة التقيد بالبلاغ الصادر عن الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية/ شؤون مجلس الوزراء رقم ٤٣/ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥م المتضمن:

- يلغى العمل بالبلاغ رقم ١٥/٢١/ب تاريخ ١٦/٩/٢٠١٥م المتعلق بمنع استيراد أو شراء أي مواد أو بضائع أو تجهيزات ذات منشأ تركي، وعدم قبول العروض التي تتضمن مواد أو بضائع أو تجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي.
- ويتم تأمين احتياجاتكم من المواد والبضائع والتجهيزات وفق أحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤م وبما ينسجم مع القوانين والنافذة ومعايير الاستيراد والأنظمة المرعية.

للاطلاع والتقيد بمضمونه

دمشق في / / ١٤٤٧ هـ و / ١٧ / ١١ / ٢٠٢٥ م

وزير الصحة

الدكتور مصعب نزال العلي



نسخة إلى

- مكتب السيد الوزير والسادة المعاونين.
- مديريات الإدارة المركزية
- مديريات الصحة والمشافي التابعة لها في المحافظات
- مديرية الشؤون القانونية.
- الديوان

الرقم:

البلاغ رقم 1431

انطلاقاً من أحكام المادة 11/ من الإعلان الدستوري التي تبنت مبدأ المنافسة الحرة والعادلة، وحرصاً على توفير احتياجات الجهات العامة بجودة عالية، وبما يعزز القدرة التنافسية للمنتجات المحلية. يلغى العمل بالبلاغ رقم 15/21 ب تاريخ 2015/9/16 المتعلق بمنع استيراد أو شراء أي مواد أو بضائع أو تجهيزات ذات منشأ تركي، وعدم قبول العروض التي تتضمن مواد أو بضائع أو تجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي.

ويتم تأمين احتياجاتكم من المواد والبضائع والتجهيزات وفق أحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم 51/ لعام 2004 وبما ينسجم مع القوانين النافذة ومعايير الاستيراد والأنظمة المرعية.

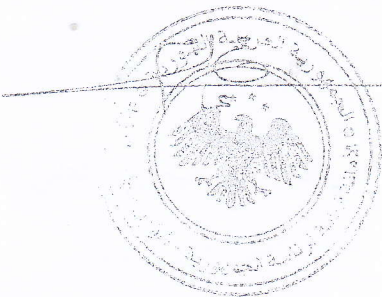
يطلب إليكم الاطلاع والتقيد

دمشق في 1447/ 5/ 7 هـ - الموافق 2025/ 10/ 29 م

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية

لشؤون مجلس الوزراء

المهندس علي كده



الحافظ
لجنة
والبحر
للوزار

١١/٢
١٠/٢٠٢٥

وزارة الصحة
الشؤون القانونية
الطبعة ١١/٥
الرقم: ٤٦٤٦

مذكرة ٢٥
١١/١٠